

من وزير المالية
إلى

08 ديسمبر 2015

الموضوع: حول تحديد مساهمة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية في مشروع إعادة
تهيئة لشركة صناعية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تعتزم تمويل استثمار غير منتصب بمنطقة تنمية جهوية لشركة صناعية موضوع عملية تأهيل يتضمن:

- اقتناء معدّات صناعية،
- اقتناء منظومة إعلامية وتجهيزات إعلامية،
- بناء مقر.

هذا، وبينتم أنّ لجنة تسيير برنامج التأهيل وافقت على انخراط الشركة ضمن برنامج التأهيل وقرّرت إسناد منح حسب نوع الاستثمار باستثناء الاستثمار المتعلق ببناء المقرّ وذلك كما يلي:

- منحة على أساس المبلغ الجملي بالنسبة لاقتناء المعدّات الصناعية،
- منحة في حدود 75% من قيمة اقتناء المنظومة والتجهيزات الإعلامية.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل يتمّ تحديد نسبة استعمال المبالغ التي وظفتها شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية موضوع مكتوبكم في مشروع إعادة التهيئة على أساس المبلغ الجملي المستثمر أم على أساس المبلغ المصادق عليه من قبل مكتب التأهيل و ماهي الوثائق التي يجب تقديمها لإدارة الجباية لإثبات توظيف المبالغ وذلك للانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة في الغرض.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه لتحديد نسبة 65% المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل يتم اعتماد المبلغ المصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل. ولإثبات مدى احترام هذه النسبة يتعين مدّ مصالح الجباية المختصة بالشهادة المسلمة من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للكراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي